

الجانب التشريعي ودور وزارة البيئة في مجال إدارة نفايات المؤسسات الصحية في لبنان

7 آب 2019

إدارة نفايات المؤسسات الصحية

- ما هي ادارة نفايات المؤسسات الصحيّة
 - دور وزارة البيئة
 - الاطار التشريعي



إدارة نفايات المؤسسات الصحية

- عملية مراقبة وتخفيف وفرز وجمع ونقل وتخزين ومعالجة والتخلص من هذه النفايات لتخفيف آثار ها السلبية على البيئة والصحة والمظهر العام.
- تعنى إدارة النفايات الصحية الشاملة بكيفية التصرّف بالنفايات منذ تولّدها لحين التخلص النهائي منها.





دور وزارة البيئة



التشريع التخطيط المراقبة






إعداد دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تكنولوجيا البيئة/المديرية العامة للبيئة




دور وزارة البيئة وفقاً للمرسوم 2275/2009

- إعداد مشاريع الاستراتيجيات والخطط والبرامج والمشاريع التنفيذية والنشاطات والدراسات للإدارة المستدامة والمتكاملة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة ومتابعة حسن تنفيذها.
 - تصنيف المواد الكيميائية على أنواعها وبأوجه استعمالها كافة.
 - تصنیف النفایات الخطرة على أنواعها.
- تحديد الشروط البيئية الملزمة، لإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة إدارة متكاملة خلال جميع مراحل دورتها من استخراجها حتى التخلص منها، وإبلاغها للجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.
- وضع القيم الحدية المتعلقة بالنفايات الصلبة والسائلة الخطرة المصرفة في المياه و/أو التربة.
 - تحدید الشروط البیئیة الملزمة، لاستیراد وتصدیر النفایات الخطرة، وإبلاغها للجهات المعنیة للعمل بموجبها ومتابعة حسن تنفیذها.

التشريعات الوطنية





القانون 46/888 1988

- إن المحافظة على سلامة البيئة من التلوث هي موجب ملقى على عاتق كل شخص طبيعي أو معنوي.
 - يتحمل كل شخص طبيعي أو معنوي مسؤولية المحافظة على سلامة البيئة من التلوّث.
 - إن التلوث المتعمد أو غير المتعمد للبيئة هو جريمة يعاقب عليها القانون.
 - يعاقب القانون على الجرائم المتعلقة بانتهاك شروط إدارة النفايات الخطرة، كما ينزل أشد العقوبات في الحالات المثبت تعمّدها أو التي نجم عنها حالات وفاة.
 - يعتبر شريكاً في الجرم كل من له معرفة بالجريمة وامتنع عن الإبلاغ عنها إلى السلطات المعنيّة.
 - تتراوح العقوبات ما بين السجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع الغرامات إلى عقوبة الإعدام.

القانون 1994/387 المتعلق بالتصديق على اتفاقية بازل حول التحكم بحركة النفايات الخطرة عبر الحدود

تهدف الاتفاقية المصدقة بموجب هذا القانون إلى:

- الحد من التحركات عبر الحدود النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى أدنى حد ممكن بما يتفق مع الإدارة السليمة بيئيا
- المعالجة والتخلص من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى في أقرب مكان ممكن من مصدر توليدها بطريقة سليمة بيئيا
 - الحد من توليد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى (سواء من حيث الكمية والخطر المحتمل)

يحظر القانون الأطراف تصدير النفايات الخطرة أو النفايات الأخرى أو لا يسمح بتصدير ها إذا لم توافق دولة الاستيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة

يشترط أن تكون النفايات الخطرة مشفوعة بوثيقة إخطار من نقطة بدء الحركة عبر الحدود حتى نقطة التخلص منها.

ملحق رقم 1: فئات النفايات التي يتعين التحكم فيها

- Y1 النفايات السريرية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز والعيادات الطبية
- Y2 النفايات المتخلفة عن انتاج وتحضير المستحضرات الصيدلية
 - لنفايات من المستحضرات الصيدلية والعقاقير والأدوية

كيفية ترحيل النفايات الخطرة للمعالجة أو التخلص السليم بيئياً وفقا لأحكام اتفاقية بازل

• البحث عن منشأة متخصصة ومرخصة في الخارج من قبل منتج النفاية والاتفاق معها

- إعداد ملف الترحيل من قبل منتج النفاية أو من ينوب عنه (المخطر مثلا) وفق مقتضيات الملحق 5 أ من اتفاقية بازل
 - تقديم الملف بشكل رسمي الى وزارة البيئة في لبنان كونها السلطة الوطنية المختصة بالاتفاقية
- مراجعة الملف المقدّم من قبل فريق عمل وزاّرة البيئة (وهنا يتم مراجعة منتج النفاية أو من ينوب عنه في حال وجود استيضاح أو نقص في الملف)
- بعد المراجعة، تصدر وزارة البيئة موافقتها على الملف وتخاطب السلطات الوطنية المختصة في بلد الاستيراد ودول الترانزيت لأخذ الموافقة على عملية التصدير
- بعد صدور كافة الموافقات من قبل السلطات الوطنية المختصة في بلد الاستيراد ودول الترانزيت، يمكن لمنتج النفاية أو من ينوب عنه البدء بعملية التصدير وفقا لوثيقة النقل المصرّح عنها سابقا، وذلك بعد إجراء كافة الترتيبات اللازمة من توضيب وجمع ونقل...
- لدى وصول الشحنات إلى منشأة المعالجة ومعالجتها، يتم إخطار السلطات الوطنية المختصة في كافة الدول المعنية من ضمنها وزارة البيئة في لبنان بإجراء المعالجة وفق الأصول وإرسال وثيقة النقل موقعة من هذه المنشأة.

23/08/2019

تحديد النفاية ووصفها المادي ما في ذلك الرقم Y ورقم الأمم المتحدة وتكوينها(5) ومعلومات عن أي متطلبات خاصة للمناولة، ما في ذلك أحكام الطوارئ في		ات يجب تقديمها في الإخطار	معلوم
وللتوادث. حالات الحوادث.		سبب تصدير النفاية	-1
نوع التعبئة المتوخاة (سائبة أو وضعها في براميل أو في صهاريج على سبيل المثال)	-14	مصدر النفاية (1)	-2
الكمية المقدرة بالوزن/والحجم(6)	-15	مولد (مولدو) النفاية وموقع توليدها (1)	-3
العملية التي يتم بواسطتها توليد النفاية (7)	-16	المتخلص من النفاية وموقع التخلص منها الحالي (1)	-4
بالنسبة للنفايات الواردة في المرفق الأول، تصنيفاتها وفقاً للمرفق الثالث: الخواص الخطرة، والرقم H، فئة الأمم المتحدة	-17	الناقل المتوقع (الناقلون المتوقعون) للنفاية أو وكلاؤهم، إذا كانوا معروفين (1)	-5
طريقة التخلص وفقاً <u>للمرفق الرابع</u>	-18	بلد تصدير النفاية السلطة المختصة (2)	-6
إعلان من المولد والمصدر بصحة المعلومات	-19		_
المعلومات المحالة (ما في ذلك الوصف التقني للمصنع) للمصدر أو المولد من المتخلص من النفاية التي على أساسها بني الأخير تقديره لعدم وجود سبب يدعو إلى الاعتقاد	-20	بلدان العبور المتوقعة السلطة المختصة (3)	-7
بأن النفايات لن يتم إدارتها بطريقة سليمة بيئياً وفقاً لقوانين وأنظمة بلد الاستيراد معلومات تتعلق بالعقد المبرم بين المصدر والمتخلص.	-21	بلد استيراد النفاية السلطة المختصة (3)	-8
	الحواشي	إخطار عام أو فردي	-9
لاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخصي الذي يجب الاتصال به.	(1)	تاريخ (تواريخ) الشحنة (الشحنات) المتوقع (المتوقعة) والفترة الزمنية التي تصدر خلالها النفاية وخط سير الرحلة المقترح(3)	-10
الاسم بالكامل والعنوان ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس.	(2)	وسائل النقل المتوخاة (الطرق البرية أو السكك الحديدية أو بطريق البحر أو الجو أو المياه الداخلية)	-11
في حالة وجود إخطار عام يغطي شحنات عديدة، من المطلوب إما التواريخ المتوقعة لكل شحنات. المتوقعة للشحنات. 23/08/2019	(3) كنولوجيا	المعلومات المتعلقة بالتأمين(4) إعداد دائرة السلامة الكيميائية/مصلحة تالبيئة المديرية العامة للبيئة	-12 12

وثيقة الإخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود

1. Exporter - notifier Registration No:	3. Notification			
-	No:			
Name:	Notification concerning			
Address:	A.(i) Individual (ii) Multiple (ii) shipments:			
, radioss.	Shipment. Shipments.			
	B.(i) Disposal (1): (ii) Recovery:			
Contact person:	C. Pre-consented recovery facility (2;3) Yes No			
Tel: Fax:	4. Total intended number of shipments:			
E-mail: 2. Importer - consignee Registration No:	5. Total intended quantity (4): Tonnes (Mg):			
Name:	m ³ :			
Address:	6. Intended period of time for shipment(s) (4):			
radioss.	First departure: Last departure:			
Contact person:	7. Packaging type(s) (5):			
Tel: Fax:	Special handling requirements (6): Yes: No:			
E-mail:	11. Disposal / recovery operation(s) (2)			
	D-code / R-code			
8. Intended carrier(s) Registration No:	(5):			
Name(7):	Technology employed (6):			
Address:	Tournology employed (o).			
Address.				
Contact paragra	December owners (4.6)			
Contact person:	Reason for export (1;6):			
Tel: Fax:	10. Designation and some siting of the wests (0)			
E-mail:	12. Designation and composition of the waste (6):			
Means of transport (5): 9. Waste generator(s) - producer(s) (1;7;8)				
Registration No:				
Name:				
Address:				
	13. Physical characteristics (5):			
Contact person:				
Tel: Fax:	14. Waste identification (fill in relevant codes)			
E-mail:	(i) Basel Annex VIII (or IX if applicable):			
Site and process of generation (6)	(ii) OECD code (if different from (i)):			
	(iii) EC list of wastes:			
or recovery	(iv) National code in country of export:			
10. Disposal facility (2):				
Registration No:	(v) National code in country of import:			
Name:	(vi) Other (specify):			
Address:	(vii) Y-code:			
	(viii) H-code (5):			
Contact person:	(ix) UN class (5):			
Tel: Fax:	(x) UN Number:			
E-mail:	(xi) UN Shipping name:			
Actual site of disposal/recovery:	(xii) Customs code(s) (HS):			

ه ثبقة الاخطار بنقل/شحن النفايات عبر الحدود

15. (a) Countries/States	concerned. (b) Code n	o, of competent authorities w	here applicable. (c) Sp	ecific points of exit or entry (border	crossing or port)				
State of export -	State(s) of transit (entry and exit)				State of import - destination				
dispatch		State(s) of transit (entry arr	State of in	ilport - destillation					
(a) (b) (c)									
(b)									
(c)									
16.Customs offices of entry and/or exit and/or export (European Community):									
Entry:	Exit:		Export:	:					
17. Exporter's - notifier'	s / generator's - produ-	cer's (1) declaration:							
I certify that the information	on is complete and corre	ct to my best knowledge. I al	so certify that legally er	nforceable written contractual obliga	ations have been				
entered into and that any	applicable insurance or	other financial guarantee is o	or shall be in force cove	ering the transboundary movement.	18. Number of				
Exporter's - notifier's		Date:	Signature		annayaa attaabad				
name:		Date.	:		annexes attached				
Generator's - producer's		Date:	Signature						
name:		Date.	:						
		FOR USE BY C	OMPETENT AUTHOR	ITIES					
10. Asknowledgement f	from the relevant come	stant authority of	20. Written consen	nt (1;8) to the movement provided	by the				
19. Acknowledgement from the relevant competent authority of countries of import - destination / transit (1) / export - dispatch (9):			competent authori	ty of					
Countries of Import - de	Sunation / transit (1) / C	export - dispatch (9).	(country):						
Country:			Consent						
			given on:						
N. an a			Consent						
Notification received			valid until:						
on:			from:	from:					
A also accide desagrancia de a cont			Specific						
Acknowledgement sent			condition No:	If Yes, see block 21 (6):					
lon:			s:]					
Name of competent			Name of competent		_				
authority:			authority:						
Stamp and/or			Stamp and/or						
signature:			signature:						
21. Specific conditions on consenting to the movement document or reasons for objecting									
(1) Dequired by the Book C									

(1) Required by the Basel Convention

(2) In the case of an R12/R13 or D13-D15 operation, also attach corresponding information on any (5) See list of abbreviations and codes on the next page

R12/R13 or D13-D15 facilities and on the subsequent R1-R11 or D1-D12 facilit(y)ies when

(3) To be completed for movements within the OECD area and only if B(ii) applies

(4) Attach detailed list if multiple shipments

- - (6) Attach details if necessary

(7) Attach list if more than one

- (8) If required by national legislation
- (9) If applicable under the OECD Decision

القانون 2002/432

التصديق على اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة • بموجب هذا القانون/الاتفاقية:

- يتوجب اتخاذ التدابير وإجراء تحسينات في إدارة النفايات بهدف إيقاف حرق النفايات في الأماكن المكشوفة أو الحرق غير المتحكم به
 - يتوجب على الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أو تخفيض الإنتاج كما الاستعمال والانبعاث غير المتعمد للملوثات العضوية الثابتة.
 - تشمل الملوثات العضوية الثابتة مواد كيميائية ذات الصفات التالية:
 - ◄ لا تتفكّك في الطبيعة وتبقى لفترات طويلة.
 - ◄ تنتشر جغرافياً على نطاق واسع.
 - ◄ تتراكم في الأنسجة الدهنية للكائنات الحية.
 - ◄ سامة للإنسان والحياة البرية.



قانون حماية البيئة 2002/4444

- ـ يحدد هذا القانون الإطار القانوني العام لـ:
- تنفيذ سياسة حماية البيئة الوطنية بهدف الوقاية من جميع أشكال التدهور والتلوث.
- تعزيز الإستخدام المستدام للموارد الطبيعية.
 - تأمين إطار حياة سليمة ومستقرة بيئياً.
- في إطار حماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، الالتزام بالمبادئ التالية:



قانون حماية البيئة 2002/4444

- على الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص إجراء دراسات الفحص البيئي المبدئي أو تقييم الأثر البيئي للمشاريع التي قد تهدد البيئة، بسبب حجمها أو طبيعتها أو أثرها أو نشاطاتها.
- على كل منشأة أن تتوفر لديها إمكانيات مراجعة بيئية ومراقبة ذاتية بهدف القياس المنظم لإصداراتها الملوثة ونتائج أنشطتها على البيئة.

القانون رقم 2017/2 ابرام اتفاقية ميناماتا

يهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة من الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ للزئبق ومركّبات الزئبق

يشجع اتخاذ تدابير بديلة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الزئبق من المصادر ذات الصلة

الحد من تداول المواد المحتوية على مركبات الزئبق في السوق المحلي والتخفيف من وصول المواد المحتوية على مركبات الزئبق إلى لبنان.

بحلول 2020 لن يسمح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق على سبيل المثال لا الحصر:

- أجهزة القياس غير الالكترونية: مقاييس ضغط الدم، مقاييس الحرارة
 - المطهرات الموضعية للجروح

اتخاذ التدابير الوطنية للتخلص التدريجي من استعمال ملاغم الأسنان وتشجيع استعمال أفضل الممارسات البيئية في مرفق طب الأسنان

القانون رقم 251 تاريخ 15/4/2014

تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة

تعتبر جرائم بيئية الجرائم الناجمة عن:

• مخالفة القوانين المتعلقة بالتخلص من النفايات على أنواعها وخاصة النفايات الطبية والناتجة عن المستشفيات والنفايات الكيميائية والنووية.

القانون 80 تاريخ 10/10/2018 الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة

يتوجب على مؤمني الخدمات، والمشغّلين، ومنتجي النفايات الصلبة الخطرة ومستخدميها ومستورديها وناقليها إدارة هذه النفايات بطريقة لا تسبب أي ضرر على البيئة وتتوافق مع المعايير والشروط البيئية المحددة بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة.

يتحمل مؤمنو الخدمات والمشغلون ومنتجو النفايات ومستخدموها ومستورديها وموزعوها المسؤولية المدنية عن:

- أي ضرر أو خطر على البيئة او على الآخرين، ينتج
 عن النفايات الصلبة الموجودة تحت رعايتهم وعن
 النشاطات التي يقومون بها وعن المنتجات الثانوية
 المتولدة عنها.
- معالجة وازالة مختلف الأضرار والأخطار على البيئة او على الغير، الناتجة عن نفاياتهم وعن ادارتهم للنفايات الصلبة وعن المنتجات الثانوية المتولدة عنها من خلال اتخاذ الاجراءات الضرورية والمناسبة.

القانون 80 تاريخ 80/10/2018 العقوبات الإدارية الرادعة

فرض الشروط الهادفة الى حفظ الحقوق والمحافظة على البيئة.

مراقبة جميع وسائل الإدارة البيئية ومراكزها في اي وقت كان.

فرض اجراءات معالجة على نفقة الملوث.

وضع شروط قبل السماح باستمرار بعض النشاطات وتعليق رخصة بعض النشاطات لحين تنفيذ الشروط المطلوبة.

منع بعض النشاطات التي تسبب ضررا بيئيا كبيرا والغاء الترخيص واقفال المؤسسة في حال عدم مراعاة احكام هذا القانون.


فرض الإلزامات والغرامات.

القانون 80 تاريخ 80/10/2018 العقوبات الجزائية

الحبس من شهر الى سنة او/و دفع غرامة تتراوح بين 14 و 70 ضعف الحد الأدنى من الأجور في عدة حالات منها: رمي النفايات الصلبة الخطرة ما دون 10 كلغ في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، او غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.

الحبس من سنة الى 10 سنوات و/او غرامة تتراوح بين 700 و7000 ضعف الحد الأدنى للأجور في حال:

- رمي ما يوازي او يفوق 10 كلغ من النفايات الصلبة الخطرة في المياه، التربة، وشبكات الصرف الصحي، او غيرها من البنى التحتية والمواقع الطبيعية.
- عندما لا يتم جمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة بما يتوافق مع احكام هذا القانون ومع الشروط المحددة من قبل وزارة البيئة.
- جمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة دون موافقة وزارة البيئة بما في ذلك الحرق والرمى العشوائي.
 - لا يتم تسليم وزارة البيئة التقارير الدورية الخاصة بالنفايات الصلبة الخطرة.
 - لا تتم أعمال المراقبة الذاتية والسجلات اليومية.
 - يتم خلط النفايات الصلبة الخطرة مع غيرها من النفايات الخطرة و/أو غير الخطرة دون موافقة وزارة البيئة.
- لا يتم ابلاغ وزارة البيئة عن الآثار البيئية السلبية الناتجة عن عملية انتاج وجمع او نقل او فرز او معالجة او تحضير او التخلص من النفايات الصلبة الخطرة.



المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يهدف الى تنظيم ادارة نفايات المؤسسات الصحية

- بغية الحفاظ على سلامة البيئة والحرص على المصلحة العامة حيث يجب ادارة نفايات المؤسسات الصحية بطريقة:
 - تخفف الخطر على الصحة
- وتشجع تخفيف تولدها واعادة استعمالها (reuse) وتدويرها (recycling) واستردادها (recovery) واستردادها (recovery)
 - وتنظم جمعها ونقلها والتخلص منها ضمن برنامج ادارة بيئية سليمة.

يحدد أنواع نفايات المؤسسات الصحيّة؛

أنواع نفايات المؤسسات الصحية

النفايات غير الخطرة

- ورق
- بقايا الطعام
- المواد المستعملة للتغليف
 - البلاستيك
 - الزجاج

النفايات الخطرة والمعدية


- النفايات المتولدة من اقسام المصابين بالامراض المعدية
- النفايات الملوثة بالدم أو بأي سائل مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى
- الأدوات الحادة الملوثة بالدم أو بأي سائل مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى

النفايات الخطرة غير المعدية

- البطاريات
- الزيوت المستعملة
- الكواشف المذيبة والكواشف
 غير العضوية النشطة الصلبة
 - المثبتات
- المحاليل المحتوية على معادن ثقيلة
 - النفايات الملوثة بالزئبق
 - خليط المذيبات العضوية













النفايات السائلة

• النفايات السائلة الناتجة عن

أنشطة المؤسسات الصحية

أنواع نفايات المؤسسات الصحية

النفايات المشعة

• النفايات التي تحتوي على مواد مشعة

• المواد التي تستعمل في الطب النووي

النفايات التي تحتاج طرق خاصة للادارة

• الادوية منتهية الصلاحية وغير الصالحة للاستعمال

• المواد المضادة لنمو السرطان

• الاعضاء غير المميزة والاجزاء التشريحية

• الحيوانات المستعملة في التجارب

الادوية وغيرها من
 المستحضرات المستعملة في
 العلاج النفسى




* *









المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يلزم المرسوم المؤسسات الصحية، من اجل تخفيف كمية نفاياتها بفرز المواد الصالحة لاعادة الاستعمال، و/أو التدوير، و/أو الاسترداد والقيام بالجمع المنفصل للفئات التالية من النفايات:

- 1- الحاويات الزجاجية المستعملة لحفظ الادوية والاغذية والمشروبات ومحاليل النقع، والمعلبات وابر الحقن
 - 2- نفايات اخرى غير خطرة من غلافات زجاجية أو ورقية أو كرتونية أو بلاستيكية أو معدنية
 - 3- النفايات المعدنية غير الخطرة.
 - 4- نفايات البستنة.
 - 5- نفايات تحضير الاغذية الاتية من مطابح المؤسسات الصحية.
 - 6- سوائل فضية مستهلكة (silver depleted liquids)للتثبيت الاشعاعي.
 - 7- زيوت طبية وزيوت وشحوم نباتية.
 - 8- بطاريات وخلايا
 - 9- احبار.
 - 10- الزئبق (mercury waste)
 - 11- افلام فوتو غرافية وصفائح.

المرسوم 2004/13389 (تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) تعديل للمرسوم 8006 الصادر في 11/06/2002

يضع بعض الإرشادات التوجيهية لجمع وتخزين نفايات المؤسسات الصحيّة

يضع الإرشادات التوجيهية للمعالجة والتخلص من مختلف هذه النفايات

يفرض معالجة نفايات المؤسسات الصحية المعدية يفرض إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي لمنشآت معالجة نفايات المؤسسات الصحية بهدف حصول على ترخيص من وزارة البيئة

آليّة الترخيص في وزارة البيئة

آ – يجب على كل مؤسسة صحية الحصول على ترخيص لقسم التعقيم قبل البدء بتشغيله. اما بالنسبة للمنشآت القائمة والعاملة فيجب الحصول على الترخيص خلال مدة ١٢٠ يوما من دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ. يعاد تجديد الترخيص كل سنة خلال اول ثلاث سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل سنوات ومن ثم كل سنتين وكذلك في كل مرة تتم فيها اعمال صيانة استثنائية وذلك وفق المعايير والمؤشرات المذكورة في الملحق رقم /٤/من هذا المرسوم.

٢ ـ يتم تعقيم هذا النوع من النفايات في منشآت متخصصة مرخصة من وزارة البيئة بعد ان تكون هذه المنشآت قد حصلت على الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي ضمن الشروط التي تحددها وزارة البيئة ويصدر هذا الترخيص البيئي بقرار من وزير البيئة مع مراعاة الاحكام القانونية المتعلقة بالمحلات المصنفة.

وزارة البيئة مرسوم رقم ١٣٣٨٩ مرسوم رقم ١٣٣٨٩ تعديل المرسوم رقم ٢٠٠٢ تعديل الريخ ٢٠٠٢/٦/١١ تحديد انواع نقايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها

المرسوم رقم 8633: أصول تقييم الاثر البيئي

يرمى هذا المرسوم الى تحديد الاصول التى ترعى تقييم البيئي الأثر للمشاريع العامة والخاصة تلافيا للنتائج البيئية الهامة المحتمل حدوثها عند إنشاء المشاريع المذكورة وتشغيلها و تفکیکها ِ

مدوية حماية المستهلك، وهي عبارة عن تجهزات مشتفة:

ــ سنترال Penssonic KXTES824 &3 Ports ــ سنترال Caler ID included

Pananonis KN-T7730W Quilt Capil F -

Billing Software for Outgoing & Incoming -Detailed Calls

- حواة السجال المكالمات:

Triepower Voice Recording System Card 4 Channels TVRS 4 ch. With software & ID PCI Slat

مع تأمين تركيب هذه الأجهزة ونظام النسجيل في مركز ظفي الشكاوي في الوزارة وسيانتها لمدة سنة. المعادة الثالية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث ندم العاجة.

بعيدًا في ٧ أب ٢٠١٢ الاحضاء: ميشال سليمان

من براوس الوسودية
 رئيس مجلس الوزراء
 الامضادة معمد نجيب ميقائي

وزير الاقتصاد والتجارة الامضاء: نقدلا نطف

وزير المائية الامضاء: محمد الصقدي

وزارة البيئة مرسوم رقم ٨٦٣٣ اصول تقييم الاثر البيثي

إن رئوس الجمهورية، بناء على التستور،

بناء على القانون وقم ٣١٦ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣ (أحداث وزارة النيفة)، المانة الاولى منه،

بناء على القانون رقم - ٦٩ تاريخ ٢٦ آپ - ٢٠٠٥ (احديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)، لا سيما الفقرة ٢٧ من السادة الثانية منه والفقرة ٥ من المادة الساد، لا ماده بناه على الفقون رقم 222 تاريخ ٨ آپ ٢٠٠٧ (حداية البيئة)، لا ميما المادة الثالثة والعشرين منه

بناء على المرسوم رقم ٢٣٧٥ تاريخ ١٥ هزيران ٢٠٠١ (انتظيم الوجدات الثايمة لوزارة الدينة وتحديد مهامها وهاتكها والروط التعيين التفاسة في بمض

وطالفها)، لا سوما الفقرة ٢ من المادة الفاسسة والعشرين منه:

ينآه علمي المتراح ووبور البيئة.

ویحد استشارهٔ مجلس شوری الدولة (الرأي رقم ۲۰۱۰/۱۳۳۳ ـ ۲۰۱۰ تاريخ ۲۰۱۰/۱۳۳۳ و الرأي رقم ۱۹۰۱/۱۳۶۵ ـ ۲۰۱۲ تاريخ ۲۰۱۲/۲/۱۳).

ويعد مواققة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٠.

برسع ما يأتني:

الخصل الاول احكام تمهيدية

المادة الاول، فهدف

يرمي هذا المرسوم الى نعتيد الأصول التي ترعى طهيد الأثر اليني للمستريع لنعامه والماسم بدايا للمداح البيئية الهامة المعتمل هدوتها عند الشاء المشاريع المنكورة وتشغيلها وتفايكها.

العادة الثانية: التحديدات

عليم بالمقاونات والتعاوير التأثية أيَّمنا ويوماه، في عاد الموضوم ما هو عنين تجادكل منها:

العينة: المحيط المبيعي (أي العزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات المية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وداخل الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تخيم الأكر البيئي، تعديد وتقدير وتغييم كار مشروع ما منوي إنشاؤه على البيئة وتعيين التدلير اللازمة للاخفيف من الأكار العمليية وزيادة الأكار الإبجابية على البيئة بنا حواره الطابيم و راك ابن اصداء القرار بالسوافقة على المشروع أو رفضه Empert (Environmental Empert)

النقائج البيئية: العكاسات المشروع على البيئة عند إنشائه ونشخيله ونقائيكه.

الفحمر البيني المجلي: دراسة أولية تهدف الى تحديد الآثار البيئية المحتملة تعشروح ما يغية تحديد متى منزورة إجراء دراسة منظييم التو بيشي، العشروج (Initial Environmental Examination)

هطة الإدارة اليهاد مجموعة التدايير المطلقة ورسائل الرصد والمواقية والإجراءات المؤسساتية المتخذ علال إنشاء أو نشقيل أو تفكيك المشروع والتي من شأتها إلغاء الأثار اليهادة السليمة أو تحقيقها الى المستويات المقبولة مطابا إن وجنت وإلا وقفاً لمعايير الأم المتحدة تعادر معطة الإدارة البيشية، جزءاً لا

2018/1/1295

الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية

2018/1/1294

الشروط البيئية لنقل النفايات الخطرة والمعدية

2001/1/8

المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤسسات المصنفة ومحطات معالجة المياه المبتذلة

القرارات

القرار 11/8/2001

يحدد المواصفات الواجب التقيد بها بالنسبة لملوثات الهواء والنفايات السائلة.

وزارة البيئية

قرار رقم ٨/١ الـمواصفات والـمعايير الـمتعلقة بملوثات الهواء والنقايات السائلة الـمتولدة عن الـمؤسسات الـمصنفة ومحطات معالجة الـمياه الـمبتذلة

ان وزير البيئة،

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (إحداث وزارة البيئة) المعدل بالقانون رقم ٦٦٧ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٩،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦

بناء على المرسوم رقم ٤٩١٧ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢٤ (تعديل تصنيف المؤسسات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١ (قبول هبة من الاتحاد الاوروبي عبر برنامج الامم المتحدة الانمائي الى وزارة البيئة لتنفيذ مشروع تقوية نظام الترخيص والمراقبة في المصانع)،

بناء على اقتراح المدير العام،

يقرر ما يأتي:

الىمادة الاولى:

تعدل المادة الاولى من القرار رقم 97/1/0۲ المتعلق بتحديد المواصفات والنسب الخاصة للحد من تلوث الهواء والتربة بحيث تلغى الملاحق التالية:

ملحق رقم ١: «المواصفات المتعلقة بعياه الشرب»؛

ملحق رقم ٢: «المتطلبات النوعية المياه العذبة السطحية المستعملة أو المعدة للاستعمال لانتاج المياه الصالحة للاستهلاك البشري»؛

ملحق رقم ٦: «مستويات الحد الادنى لنوعية مياه الصرف المنزلية بعد المعالجة»؛

ملحق رقم ٧: «المواصفات المسموح بها لتصريف أو طمر نفايات سائلة أو صلبة في المياه السطحية، الجوفية ومياه البحر داخل الحدود الدولية (نفايات لا يعتد بضررها)»؛

ملحق رقم ٨: «المواصفات لبعض المواد الضارة عند صرفها في البيئة البحرية داخل الحدود الدولية (نفايات سائلة غير منزلية)»؛

ملحق رقم 9: «الحدود القصوى لملوثات الهواء داخل اماكن العمل»؛

ملحق رقم ۱۱: «الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات الناجمة عن حرق الزيوت المستعملة»؛

ملحق رقم ١٢: «الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء في الانبعاثات الناجمة عن حرق النفايات المنزلية»؛

ملحق وقم ١٣: «الحدود القصوى المسموح بها لملوثات الهواء من الانبعاثات في معامل الترابة».

وتعرف الملاحق المتبقية وفقا تالي:

ملحق رقم ٣. «النوعية المطلوبة للمياه الصالحة للحياة المائية» يعرف بالملحق رقم ١٠

ملحق رقم ؟ «مواصفات المياه الصالحة للسباحة: أحواض، أنهار، بحيرات وبحار» يعرف بالملحق رقم ٢؛

ملحق رقم 0: «مواصفات المياه المبتذلة الحضرية» يعزف بالملحق رقم ٣؛

ملحق رقم ١٠: «الحدود المسموحة لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له» يعرف بالملحق رقم ٤٤

ملحق رقم ١٤: «الحدود القصىوى لملوثات الهواء الخارجي» يعرف بالملحق رقم ٥.

وزارة البيئة

قرار رقم 1/1294 الشروط البيئية لنقل النفايات القطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية

إن وزير البيئة،

بناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) لاسيما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم 216، تاريخ 2/4/2 (إحداث وزارة البيئة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 444، تاريخ 20/7/290 (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم (13389، تاريخ 2004/9/18 (تحديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) لاسيما المادة التاسعة منه،

بناء على المرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البينة وتحديد مهامها ومالكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2017/76–2018، تاريخ 2017/11/9)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

المؤسسات الصحوة:

هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التعداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات الطبية، العيادات الطبية بما فيها طب الاسنان، مختبرات الاسنان، المستوصفات، عيادات الاطباء البيطريين، مستودعات الادوية، الصيدليات، معاهد التعليم العالمي ومراكز الابحاث.

النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية:

هي المستف الخطر والمحدي من التفايات التي تتولد في المؤسسات المسحية والمشار اليها بعبارة "التفايات الخطرة والمحدية" في هذا القرار، والمحددة بما يلي:

- أ. كل التفايات المتولدة من السلم المصابين بالأمراض المعدية، حيث هذاك خطورة الانتقال الحيوي الهواني
 (aerial biological transmission)، ومن السلم العزل حيث يوجد مرضي يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية!
- ب. النفايات المذكورة في الملحق ربقم 1 من المرسوم رقم 2004/13389 والذي تثميز بواحدة على الأقل من الميز ات التالية:
- نفايات متوادة في اقسام عزل المرضى المصابين بأمراض محدية والتي كانت على تماس بأي مواد بهواوجية مبرزة أو مقرزة من المرضى المعزولين؛
 - دم أو أي سائل حيوي أخر يحتوي على كمية مرئية من الدم؛
- مبرزات أو بول (faeces or urine)، اذا تحقق الطبيب المعالج بأن المريض الذي يعالجه يعاني
 من اي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات؛
- سائل منوي (seminal fluid)، أو الغرازات مهدلية (vaginal secretions)، أو سائل مخي شوكي (cerebrospinal fluid)، أو سائل المفاصل المصلي (synovial fluid)، أو سائل جمعي (plural fluid)، أو سائل بريتوني (peritoneal fluid)، أو سائل تأموري (pericardial fluid) وسائل لمنيوني (amniotic fluid).

ج. النفايات المتولدة عن النشاطات البيطرية التي تكون:

• ملوثة بعوامل ممرضة (injurious pathogens) تصبيب الانسان ار الحيوان، 23/08/2019

القرار 2018/1/1294

يحدد الشروط البيئية الواجب اتباعها لنقل النفايات الخطرة والمعدية

قرار رقم 1/1295 الشروط البيئية لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النقايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصجية وتحديد أصول منح الترخيص البيئي لتشغيل هذه المنشآت

ان وزير البينة،

يناء على القانون رقم 64، تاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة صد الثلوث من النفايات الصارة والمواد الخطرة) لا ميما المادة السابعة منه،

بناء على القانون رقم 216، تاريخ 2/4/2 (إحداث وزارة البينة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم 444، تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة)،

بناء على القانون رقم 690، تاريخ 2005/8/26 (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم 13389، تاريخ 2004/9/18 (تعديل المرسوم رقم 8006 تاريخ 2002/6/11 وتحديد الواع نفايات المؤسسات الصنحية وكيفية تصريفها) لا سيما المادة التاسعة منه،

بناء على العرسوم رقم 2275، تاريخ 2009/6/25 (تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على المرسوم رقم 8633، تاريخ 2012/8/7 (أصول تقييم الأثر البيتي)،

بناء على المرسوم رقم 3، تاريخ 2016/12/18 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القرار رقم 1/8، تاريخ 2001/1/30 (المواصفات والمعايير المتعلقة بملوثات الهواء والنفايات السائلة المتولدة عن المؤمسات المصنفة ومحطات معالجة المياء الميثالة)،

بناء على التعميم رقم 1/11، تاريخ 2011/3/24 (التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية)، وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 2017/74-2018، تاريخ 2017/11/9)،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تعريفات

المؤسسات الصحية:

هي المؤسسات الطبية العامة والخاصة بما فيها على سبيل التحداد لا الحصر المستشفيات، المختبرات العلبية، العيادات الطبية بما فيها طب الاستان، مختبرات الاستان، المستوصفات، عيادات الاطباء البيطربين، مستودعات الادوية، الصبيدليات، معاهد التعليم العالى ومراكز الإبحاث.

النفايات الخطرة والمعدية الذائجة عن المؤسسات الصحية:

هي الصنف الخطر والمعدي من النفايات التي تتولد في المؤسسات الصحية والمشار اليها بعبارة النفايات الخطرة والمحدية في هذا القرار، والمحددة بما يلي:

 كل النفايات المتوادة من اقسام المصابين بالأمراض المحدية، حيث هناك خطورة الانتقال الحيوي الهواني
 (aerial biological transmission)، ومن أقسام العزل حيث يوجد مرضى يعانون من أمراض تسببها عوامل مرضية حيوية؛

 ب. النقايات المذكورة في العلمق رقم 1 من العرسوم رقم (1338)، تاريخ 2004/9/18 والتي تتميز بواحدة على الأقل من العيزات التالية:


- نفايات متولدة في النمام عزل المرضى المصابين بأمراض معنية والتي كانت على تماس بأي مواد بيولوجية مبرزة أو مفرزة من المرضى المعزولين؛
 - دم أو أي سائل حيوي أخر يحتوي على كمية مرئية من الدم؛
- مبرزات أو بول (faeces or urine)، إذا تحقق الطبيب المعالج بأن العريض الذي يعالجه يعاني
 من اي مرض يمكن انتقاله بواسطة هذه المبرزات؛

• سائل منوي (seminal fluid)، أو الهرازات مهبلية (vaginal secretions)، أو سائل مغي

القرار 2018/1/1295

يحدد الشروط البيئية الواجب البياعها لإنشاء وتشغيل منشآت تعقيم النفايات الخطرة والمعدية وأصول منح الترخيص البيئي

رسم توضيحي لمنشأة تعقيم النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية



مسار ترخيص منشأة التعقيم

• إعداد الدراسات والمخططات منها دراسة تقييم الأثر البيئي

• الموافقة على دراسة تقييم الاثر البيئي من قبل وزارة البيئة

• تجهيز البناء وإعلام وزارة البيئة حين التجهيز

• الاستحصال على الترخيص البيئي

• الاستحصال على الترخيص الإداري

6

2011/1/11

التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية

2019/1/7

محطات تكرير المياه المبتذلة الناتجة عن المؤسسات الخاصة



التعميم

2011/1/11

- كافة المؤسسات الصحية المرخصة التي تعتمد تعقيم النفايات الطبية الخطرة والمعدية ضمن منشآتها ملزمة اعتماد النموذج "التقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية"
 - يشمل التعميم المكونات الآتية المطلوب مراقبتها: • معلومات عامة

٥دورات التعقيم وكميات النفايات المعالجة

صجل اختبار المؤشر البيولوجي لنظام التعقيم

صجل اختبار المؤشر الكيميائي

والمياه المبتذلة

الملوثات الهوائية

وبرنامج الصيانة

• التقرير دوري كل ثلاثة أشهر

التعميم

7/1/2019 • المؤسسات المصنفة، الصناعية، الصحيّة، السياحية، وغيرها.

- أنّ إنشاء هذه المحطّات، وتشغيلها وصيانتها يُعتبر عمليّة دقيقة تخضع لخصوصية تقنية ولعدد من النصوص القانونية، والمحدّدة، في ما يعود للشقّ البيئي منها، في المنشورة المرفقة حول "الضمانات البيئية للأنشطة المخطّط لها وتلك القائمة".
- يهم وزارة البيئة تذكير المؤسسات بالنصوص القانونية، وبالاستعانة بالمكاتب الاستشارية المحددة في القرار رقم 1588 تاريخ 51/12/2015 الصادر عن وزارة البيئة بهدف الاعداد للدراسات المطلوبة، واختيار تقنيات المعالجة الأنسب، والتقدّم بالتقارير الدورية حول المراقبة البيئية الذاتية المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 42 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 42 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 42 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 تاريخ المنصوص عنها في المادة 44 من القانون رقم 444 من 444

مشروع مرسوم حول الإدارة المتكاملة للنفايات الخطرة





شكرا لإصغائكم

لمزيد من المعلومات يمكنكم التواصل مع: وزارة البيئة

المديرية العامة للبيئة

مصلحة تكنولوجيا البيئة

دائرة السلامة الكيميائية

هاتف: 01/976555

بريد الكتروني:

V.Sassine@moe.gov.lb, csd@moe.gov.lb